بغير اذنه بيمينه ولا يشكل هذا بما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى
في الذمة على خلاف ما امره الوكيل وصرح بالسفارة لان ما هنا كالمحمول
تحلي ما اذا لم يصدقه البايع وحيث حكم بالشراء للوكيل مع قوله انه للموكل
ففيما اذا اشتري بالعين وكذبه بايعه ان صدق فالملك للموكل والا
فللبايع فيستحب للحاكم الرفق بهما حيما يقول له البايع ان لم يكن موكلك
امرك بشرايها بعشرين فعد بعتكها بها فيقبل وفيما اذا اشترى
في الذمة وسماه وكذبه البايع اولم يسمه ان صدق الوكيل فهي للموكل
والا فمني للوكيل فح يستحب للقاضي ومثله الحكم كما هو ظاهر بل وكل
من قدر على ذلك من غيرها من يظن من نفسه طاعة امره لو امر بذلك
فيما يظهر ان يرفق بالموكل اي يتلطف به بقول للوكيل ان كنت
امرتك بشرايها بعشرين فعد بعتكها بها ويقول هو اشتريت
وانما ندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده انها للموكل
ويحمل له باطنا ان صدق في اذنه له بعشرين واغتفر التعليق المذكور
بتقدير صدق الوكيل اوكذبه للضرورة على انه تصريح بمقتضى العقد
كما لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه وبعتك ان شيت ولو بخز البيع صح
جزما ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل اذ اتيانه به امتثالا لامر الحاكم
للمصلحة فان لم يجب البايع ولا الموكل لذلك اولم يتلطف به احد
فان صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه لانها للموكل باطنا فعليه
للوكيل الثمن وهو ممتنع من اداييه فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وان
كذب لم يحل له التصرف فيها بشيء ان اشترى بعين مال الموكل
لانها للبايع لبطلان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه
على البايع بحلفه فان كان في الذمة تصرف فيها بما شاء لانها ملكه
لوقوع الشراء له باطنا ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف المأذون فيه
من بيع اوغيره وانكر الموكل ذلك صدق الموكل بيمينه لان الاصل
معه فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف الا ببينة

والموكل ان كنت امرتك بشرايها بعشرين فعد بعتكها بها فيقبل صح

فحر

نعم يصدق وكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه رب الدين عليه
فيستحق جعلا شرط له وفي قول يصدق الوكيل لانه امينه ولقدرته
على الانشاء من شر لو كان بعد العزل صدق الموكل قطعا وقول الوكيل
في تلف المال مقبول بيمينه لانه امين كالوديع فيأتي فيه تفصيله
الآتي اخر باب الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا
والا فمتى الغاصب يقبل فيه قوله بيمينه نعم يغرم البدل ولو تقدير
فاحدث له الموكل استيمانا صار امينا كالوديع وكذا قوله تسايرا امنا
الا المكتري والمرتهن في الرد للعوض او العوض على موكله مقبول
لانه اخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل ان كان انما هو للعمل فيها
لا بها نفسها وسواء في ذلك اكان قبل العزل ام بعده كما اقتضاه اطلاقهما
خلافا لابن الرفعة والسبكي في عدم قبول ذلك منه بعده ودعوى
تاييده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة ممنوعة
بمنع كون ذلك نظير ما نحن فيه بل هو نظير ما مر فينا لو قال الوكيل اتيت
بالتصرف المأذون فيه وقد مر عدم تصديق الوكيل فيه وقبل ان
كان بجعل فلا يقبل قوله في الرد لانه اخذ العين لغرض نفسه فاشبه
المرتهن ورد بما مر ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل امانته فلو طالبه
الموكل فقال لم اقبضه منك فاقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل
رددته اليك او تلف عندي ضمنه ولا يقبل قوله في الرد لكن اما نته
باقية وتناقضه وافتى البلقيني بقبول قول الوكيل في الرد وان ضمن كما
لو ضمن شخص ما لاعلى اخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه بينة
او اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مستطاعا عن نفسه الدين لما تقرر
ان قبضه ثابت وبه تبرأ ذمة مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك
وكالوكيل فيما مر ما لو ادعى الكتابي تسلم ما جباه علي من استاجره للجباية
ولو ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق
الرسول بيمينه لانه لم يأتمنه فلم يقبل قوله عليه ولا يلزم الموكل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)